



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على من اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٤٤٩٣٥١) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات من اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

لمنع ومعالجة تلوث التربة

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ



الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

ملاحظة	العقوبة		نوع المخالفة	المخالفة	الرقم
	حد أعلى	حد أدنى			
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	جسيمة	ممارسة نشاط أو فعل يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالتربة أو تلويثها أو التأثير سلباً على الانتفاع بها أو إتلاف خواصها الطبيعية	١
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	جسيمة	عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات المناسبة لمنع تلوث التربة	٢
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	جسيمة	عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار تلوث التربة ومعالجة مصدر التلوث عند حدوثه	٣
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	جسيمة	تجاوز مقاييس حماية التربة من التلوث التي يصدرها المركز	٤
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	جسيمة	التخلف عن معالجة التربة الملوثة وإعادة تأهيل المواقع ذات التربة الملوثة بما يتوافق مع مقاييس	٥

المحريسي

خبر

				حماية التربة من التلوث التي يصدرها المركز	
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة	عدم تقديم سجلات محدثة تبين الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها بشأن تلوث التربة	٦
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	جسيمة	عدم ابلاغ المركز فور رصد تلوث للتربة ضمن أنشطتهم	٧

المحررين

نيسر

الرقم: ١٤٤٢/١١/٤٤٩٣٥١

التاريخ: ١٥-٠٨-١٤٤٢

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

٨/١٤

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + الادسياسي

صورة للمصادر